

تُسْتَجَابُ». [مسلم، مضي (٥٤٢٨)].

٥٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ أَعْوُدُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [صحيح، مضي (٥٥٢٦)].

## ٥٢ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

### ١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيسُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْكَامُ يُجَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩٢﴾﴾.

٥٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ السُّنِّي قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ. فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ. فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ. فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. [صحيح، الترمذي (٣٢٥٥)].

### ٢ - بَابُ ذِكْرِ الشَّرَابِ الَّذِي أَهْرِيْقُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٥٥٤١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَشْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا: اكْفَأْهَا. فَكَفَأْتَهَا، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالشَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرُوا أَنَسَ. [متفق عليه].

٥٥٤٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَشْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبِيرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالشَّمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنْ غَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ. [مسلم

٥٥٤٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [صحيح الإسناد].

### ٣ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٤٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. [صحيح موقوف].

٥٥٤٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ. [صحيح موقوف].

٥٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ». [صحيح، الصحيحة (١٨٧٥)، صحيح الجامع (٣٥٨٢)].

### ٤ - بَابُ نَهْيِ الْبَيَّانِ عَنْ شُرْبِ تَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَّانِ الْبَلَّحِ وَالتَّمْرِ

٥٥٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلَّحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيذِ. [صحيح الإسناد، مسلم (٨٩/٦ - ٩٠)، جابر نحوه].

### ٥ - بَابُ خَلِيطِ الْبَلَّحِ وَالتَّمْرِ

٥٥٤٨ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيذِ وَأَنَّ يُخْلَطَ الْبَلَّحُ وَالتَّمْرُ. [مسلم (٩٢/٦ - ٩٤) نحوه].

٥٥٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيْدٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيذِ وَأَنَّ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالتَّبِيذِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. [مسلم نحوه].

٥٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّهُوِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبِيذِ وَالتَّمْرِ. [مسلم].

### ٦ - بَابُ خَلِيطِ الرُّهُوِ وَالتَّمْرِ

٥٥٥١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّبِيذِ وَلَا بَيْنَ الرُّهُوِ وَالتَّمْرِ». [مسلم].

٥٥٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوا الرَّهُوَّ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَبْدُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا». [مسلم].

#### ٧ - بَابُ خَلِيطِ الرَّهُوِّ وَالْبُسْرِ

٥٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الرَّهُوُّ وَالتَّمْرُ وَالرَّهُوُّ وَالْبُسْرُ. [مسلم].

#### ٨ - بَابُ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ. [متفق عليه، الترمذي (١٩٥٤)].

٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٥٥٤)].

#### ٩ - بَابُ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٥٥٥)].

٥٥٥٧ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالحَنْثَمِ وَالمُرْقَتِ وَالتَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ «أَنْ لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا». [مسلم].

٥٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَحَدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ. [صحيح الإسناد].

#### ١٠ - بَابُ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ

٥٥٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ. [مسلم].

٥٥٦٠ - أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرِدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ

وَالرَّيْبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا. [متفق عليه، مضى (٥٥٥٥)].

### ١١ - بَابُ خَلِيطِ الرُّطْبِ وَالرَّيْبِ

٥٥٦١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الرُّهُوَ وَالرُّطْبَ وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطْبَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا». [مسلم].

### ١٢ - بَابُ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالرَّيْبِ

٥٥٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرَّيْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. [متفق عليه، مضى (٥٥٥٥)].

١٣ - بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ  
٥٥٦٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْنِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ، فَتَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُنْدَبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فُكَّتَا نَقَطَعُهُ. [صحيح الإسناد].

٥٥٦٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَبْسُرُ مُدْنَبٍ فَجَعَلَ يَقَطَعُهُ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسُ يَأْمُرُ بِالْمُدْنُوبِ فَيَقْرَضُ. [حديث أبي إدريس عن أنس) صحيح بما قبله (٥٥٦٣)، (حديث قتادة عن أنس) صحيح الإسناد].

٥٥٦٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَرُطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ. [صحيح الإسناد].

### ١٤ - بَابُ التَّرْحُصِ فِي انْتِبَازِ الْبُسْرِ وَخَدِّهِ وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ فِي فَضِيخِهِ

٥٥٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الرُّهُوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا الْبُسْرَ وَالرَّيْبَ جَمِيعًا وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّتَيْهِ». [مسلم (٩١/٦)].

### ١٥ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَشْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

٥٥٦٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ الرُّهُوَ وَالتَّمْرِ وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ: «لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ فِي الْأَشْقِيَةِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». [صحيح الإسناد].

## ١٦ . بَابُ التَّرْخُصِ فِي انْتِبَازِ التَّمْرِ وَحَدِّهِ

٥٥٦٨ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَيْتٍ بِتَمْرٍ أَوْ زَيْتٍ بِبُسْرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيُشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَيْبًا فَرْدًا».

[مسلم].

٥٥٦٩ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ. [مسلم].

## ١٧ . بَابُ انْتِبَازِ الزَّيْبِ وَحَدِّهِ

٥٥٧٠ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ: «الْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

[مسلم].

## ١٨ . بَابُ الرُّخْصَةِ فِي انْتِبَازِ الْبُسْرِ وَحَدِّهِ

٥٥٧١ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّيْبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالبُسْرَ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [مسلم، مضي (٥٥٦٨)].

١٩ . بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لِلَّذِينَ حَسَنُوا﴾

٥٥٧٢ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، ح وَأَنْبَأَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ» فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ.

[مسلم].

٥٥٧٣ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ». [مسلم، انظر ما قبله (٥٥٧٢)].

٥٥٧٤ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: الشُّكْرُ خَمْرٌ. [ضعيف عنهما].

٥٥٧٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السُّكْرُ حَمْرٌ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٥٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيذٌ، عَنْ حَبِيبِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السُّكْرُ حَمْرٌ. [صحيح الإسناد أيضًا].

٥٥٧٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السُّكْرُ حَرَامٌ وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ. [صحيح الإسناد أيضًا].

## ٢٠ - بَابُ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْحَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

٥٥٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَالثَّمَرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْحَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. [صحيح، الترمذي (١٩٥٢)].

٥٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، وَأَبِي، حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْحَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالْعَسَلِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٥٧٨)].

٥٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ. [صحيح الإسناد].

## ٢١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الْأَثْمَارِ وَالْحُبُوبِ كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِهَا

٥٥٨١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبُدُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرَبْنَا. قَالَ: أَنْهَكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنْهَكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْبُدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْحَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَذَكٍ يَنْبُدُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسْمُونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْحَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرَبَةً أَرْبَعَةَ أَحَدَهَا الْعَسَلُ. [صحيح الإسناد].

## ٢٢ - بَابُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْحَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ

٥٥٨٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ». [مسلم، ابن ماجه (٣٣٩٠)، صحيح الجامع (٤٥٥٣) - أم من هنا].

٥٥٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [مسلم، انظر ما قبله (٥٥٨٢)].

٥٥٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [مسلم، انظر ما قبله (٥٥٨٣)، إرواء الغليل (٢٣٧٣)].

٥٥٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه].

٥٥٨٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [مسلم].

### ٢٣ - بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

٥٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [مسلم، انظر ما قبله (٥٥٨٦)].

٥٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [حسن صحيح الإسناد، صحيح الجامع (٤٥٥٠)].

٥٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [حسن صحيح الإسناد].

٥٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُبَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه، الشطر الثاني وهو الآتي].

٥٥٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه، إرواء الغليل (٨ / ٤١)، مختصر مسلم (١٢٦٥)، صحيح الجامع (٤٥٢٩)].

٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَأَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ». اللفظ لسؤيد. [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٥٩١)].

٥٥٩٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ». [صحيح الإسناد، لكن قوله: «والبع من العسل» مدرج].

٥٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الشَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». وَالْبَيْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ. [صحيح الإسناد، وانظر ما قبله (٥٥٩٣)].

٥٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ مِنْ مُنْجُوفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٣٩١)].

٥٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابٍ أَهْلِهَا فَمَا أَشْرَبُ قَالَ: «اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا». [صحيح بما قبله (٥٥٩٥)].

٥٥٩٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه، مضى قريتا].

٥٥٩٨ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَزَكِبُ أَشْفَارًا فَتُبْرُزُ لَنَا الْأَشْرَبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي أَوْعَيْتَهَا. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٥٩٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٦٠٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطَّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَتَقَيَّ ثُلَاثُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [ضعيف الإسناد مقطوع].

٥٦٠١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيَّ عِدِّي بِنِ أَرْطَاةَ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [حسن الإسناد مقطوع].

٥٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح، مضى قريتا].

## ٢٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْبَيْعِ وَالْمِزْرِ

٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبْتُ وَمَا أَدْعُ قَالَ: «وَمَا هِيَ». قُلْتُ: الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ». قُلْتُ: أَمَّا الْبَيْعُ فَتَبْيِذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَتَبْيِذُ الدَّرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ». [حسن الإسناد].

٥٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا: الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ: «وَمَا الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ؟». قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [متفق عليه، مضى (٥٥٩٦)].

٥٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ». قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ. فَقَالَ: «تُسْكِرُ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح الإسناد].

٥٦٠٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفْتِنَا فِي الْبَادِقِ. فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقَ وَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [البخاري].

## ٢٥ - بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَشْكَرَ كَثِيرُهُ

٥٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٣٣٩٤)].

٥٦٠٨ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصُّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». [صحيح، إرواء الغليل (٨ / ٤٤)].

٥٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الصُّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٦٠٨)].

٥٦١٠ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَبَّثْتُ فَطَرُهُ بِتَبْيِذِ صَنْعَتِهِ لَهُ فِي دُبَابٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ: «أَذِنَهُ». فَأَذِنْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَشَّقُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِذَا الْحَابِطَ فَإِنَّ

هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشُّكْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ قَبْلَهَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الشُّكْرَ بِكُلِّيِّهِ لَا يَخْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [صحيح، ابن ماجه (٣٤٠٩)].

٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الْجِعَةِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ

٥٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ وَالْجِعَةِ. [صحيح، مضي (٥١٨٠)].

٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سَمِيعَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: انْهَنَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ. [صحيح، مضي هناك]

٢٧ - بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَّازِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. ذَكَرَ الْأَوْعِيَةَ النَّبِيُّ نُهِيَ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا يَمَّا لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبُهَا كَأَشْتِدَادِهِ فِيهَا [مسلم، ابن ماجه (٣٤٠٠)].

٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ مُفْرَدًا

٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [مسلم].

٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزُّرْقَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّخَعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَّهُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ وَالدُّبَاءِ. [مسلم].

٥٦١٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ. [صحيح الإسناد].

٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمِ قُلْتُ: مَا الْحَتْمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ. [مسلم].

٥٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَيْدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيَّ - يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ. قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، تيسير الانتفاع / عبد العزيز بن أسيد].

٥٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنُجُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ، فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِبْتُ مِنْهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ. قُلْتُ: مَا الْجَزْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ. [مسلم (٩٥/٦)].

٥٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ، فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَقَى عَلِيٌّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أُعْظِمُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ. فَقَالَ: صَدَقَ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَا الْجَزْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ. [صحيح بما قبله (٥٦١٩)].

### ٢٩ - بَابُ الْجَزْرِ الْأَخْضَرِ

٥٦٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: فَلَا يُبَيْضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [البخاري (٥٥٩٦) بلفظ: «لا» لم يذكر: «أدري»، وهو شاذ].

٥٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ. [صحيح، دون قوله: «والأبيض» فإنه مدرج].

٥٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَزْرِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ قَدْ حَدَّثْنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالْمَرْقَتِ وَالتَّوْبِيرِ. [صحيح، بما تقدم].

### ٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الذُّبَابِ

٥٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَابِ. [مسلم].

٥٦٢٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَابِ. [مسلم].

## ٣١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ

٥٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ. [مسلم].

٥٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ. [مسلم].

٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَايَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَةِ. [صحيح الإسناد].

٥٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا. [مسلم].

٥٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا. [مسلم].

٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْقَةِ وَالْفَرْعِ. [مسلم، البخاري مختصراً، ابن ماجه (٣٤٠٢)].

## ٣٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ

٥٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَوَّهٍ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدَيْدٍ بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَالِيِّ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ. [مسلم، مضي (٥٦٢٤)].

٥٦٣٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ. [مسلم].

## ٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَةِ

٥٦٣٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ. [مسلم، مضي قريباً].

٥٦٣٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ وَالِدُّبَاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَةِ. [مسلم].

٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَصْرٍ، وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَمَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ شَرَابِ صُنْعٍ فِي دُبَاءِ

أَوْ حَنْتَمٍ أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا. [حسن تيسير الانتفاع].

### ٣٤ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالحَنْتَمِ

٥٦٣٧ - أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُزَفَّتِ. [مسلم، مضى أنفاً].

٥٦٣٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ

الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يُنْبَذُونَ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالحَنْتَمِ. [مسلم].

٥٦٣٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، بِدَاتِهِ. [صحيح الإسناد].

٥٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ -

يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيذِ التَّقْيِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرْتُ هُنَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّيْتُ الْجِرَارَ. قُلْتُ لَهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّيْتُ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [صحيح أيضاً].

٥٦٤١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ طُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ - بَصْرِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ زَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَلْحَرَبِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ فَنَهَيْتَنِي عَنْهُ وَقَالَتْ: انْبِذِي عَشِيْقَةً وَأَشْرِبِيهِ عُذْوَةً وَأُزْكِ عَلَيْهِ. وَنَهَيْتَنِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُزَفَّتِ وَالحَنْتَمِ.

[ضعيف، تيسير الانتفاع / طود بن عبد الملك].

### ٣٥ - بَابُ المُرْفَقَةِ

٥٦٤٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ المُرْفَقَةِ. [مسلم].

### ٣٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا

كَانَ حَتْمًا لِأَزْمًا لَا عَلَى تَأْدِيبٍ

٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ،

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالتَّقْيِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [مسلم (٦ / ٩٥) دون تلاوة الآية، وكانها مدرجة].

٥٦٤٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّ،

لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنْتَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّعْيِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالذُّبَابِ وَالْحَتَمِ. [ضعيف تيسير الانفعال / أس].

### ٣٧ - بَابُ تَفْسِيرِ الْأَوْعِيَةِ

٥٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسَّرَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْجِرَّةَ وَنَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ الْقَرَعُ وَنَهَى عَنِ التَّعْيِيرِ وَهِيَ النَّحْلَةُ يَنْقُرُونَهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. [مسلم].

### ٣٨ - بَابُ الْإِذْنِ فِي الْإِنْتِبَازِ الَّتِي حَصَّهَا بَعْضُ الرُّوَايَاتِ

الَّتِي آتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا الْإِذْنِ فِيهَا كَانَ فِي الْأَشْقِيَةِ مِنْهَا

٥٦٤٦ - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الذُّبَابِ وَعَنِ التَّعْيِيرِ وَعَنِ الْمُرْقَتِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ وَقَالَ: «الْتَبِذْ فِي سِقَاتِكَ وَأُزْكِيهِ وَأَشْرِنَهُ حُلُومًا». قَالَ بَعْضُهُمْ: ائِذْنٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ: «إِذَا تَجَعَّلَهَا مِثْلَ هَذِهِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ. [مسلم].

٥٦٤٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرِّ الْمُرْقَتِ وَالذُّبَابِ وَالتَّعْيِيرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبِذُ لَهُ فِيهِ يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [مسلم].

٥٦٤٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نَبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ بِرَامٍ. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَابِ وَالتَّعْيِيرِ وَالْمُرْقَتِ. [مسلم، انظر ما قبله (٥٦٤٧)].

٥٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالتَّعْيِيرِ وَالْجِرِّ وَالْمُرْقَتِ. [مسلم، انظر ما قبله (٥٦٤٨)].

### ٣٩ - بَابُ الْإِذْنِ فِي الْجِرِّ خَاصَّةً

٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَزْرِ غَيْرَ مُرَفَّتٍ. [متفق عليه].

#### ٤٠. بَابُ الإِذْنِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

٥٦٥١. أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَتَرَوُوهَا وَادْخَرُوهَا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْأَجْرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». [صحيح، مضي (٤٤٢٩)].

٥٦٥٢. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سَيَابٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [مسلم، مضي (٢٠٣٢)، صحيح الجامع (٢٤٧٤)، الصحيحة (٨٨٦)].

٥٦٥٣. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَتَرَدُّكُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فُكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأُشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِي أَىِ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [مسلم نحوه].

٥٦٥٤. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَبَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبِعُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلُّ مُسْكِرٍ». [مسلم نحوه].

٥٦٥٥. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ - مَرْوَزِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ - حُرَّاسَانِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبِينَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ. فَجَعَلَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «فِي أَىِ شَيْءٍ تَتَّبِعُونَ؟». قَالُوا: نَتَّبِعُ فِي النَّعِيرِ وَالذَّبَائِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ. فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَاصْفَرُّوا. قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَرْضُنَا وَبَيْتُهُ وَحَرَمْتُ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْتَنَا عَلَيْهِ. قَالَ: «اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح الإسناد].

٥٦٥٦. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الطُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذَا». [البخاري (٥٥٩٢)].

#### ٤١ - بَابُ مَنْزِلَةِ الْخَمْرِ

٥٦٥٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ. [البخاري].

٥٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَ بِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [صحيح، الصحيحة (٩٠)، صحيح الجامع (٨٠٩١)].

#### ٤٢ - بَابُ ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ الْمَغْلُظَاتِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [متفق عليه، مضى (٤٨٧٠)، صحيح الجامع (٧٧٠٧)].

٥٦٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٦٥٩)].

٥٦٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ». [صحيح، ابن ماجه (٢٥٧٢-٢٥٧٣)].

٥٦٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ». ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاصْرَبُوا عُنُقَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٦٦١)].

٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي

موسى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَتَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عز وجل.  
[صحيح الإسناد].

#### ٤٣ - بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الْمُتَبَيِّنَةِ عَنِ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَاقٍ - دِمَشْقِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ ابْنُ زُرَيْمٍ أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». [صحيح، الصحيحة (٧٠٩)].

٥٦٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ الْقَاضِي: إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ الشُّحْتَ وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ. [ضعيف الإسناد مقطوع].

#### ٤٤ - بَابُ ذِكْرِ الْأَثَامِ الْمُتَوَلَّدَةِ عَنِ شَرِبِ الْخَمْرِ

مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وُقُوعِ عَلَيِ الْمَحَارِمِ  
٥٦٦٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عليه السلام يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْحَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةً فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَأَنْطَلِقَ مَعَ جَارِيَتِنَا فَطَمِعَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيغَةَ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِنَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْتَقْبَنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ كَأَسَا. قَالَ: زَيْدُونِي. فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ. [صحيح موقوف، التعليق على المختارة (٣٢٠)].

٥٦٦٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْحَبَائِثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَرِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا لِيُوشِكُ أَحَدَهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٦٦٦)].

٥٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ - عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ

لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ غُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ ائْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ١٨٨)].

٥٦٦٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ، ح وَأَبْنَانَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا إِنْ مَاتَ فِيهَا». وَقَالَ ابْنُ أَدَمَ: «فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ». وَقَالَ ابْنُ أَدَمَ: «الْقُرْآنُ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا». وَقَالَ ابْنُ أَدَمَ: «فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا».

[ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ١٨٨)، ضعيف الجامع الصغير (٥٦٤٣)].

#### ٤٥ - بَابُ تَوْبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّائِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُورِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّفْظُ لِعَمْرٍو. [صحيح، ابن ماجه (٣٣٧٧)، المشكاة (٣٦٤٤)].

٥٦٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرَمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٣٧٣)].

#### ٤٦ - بَابُ الرُّوَايَةِ فِي الْمُدْمِينِ فِي الْخَمْرِ

٥٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرًا». [صحيح، الصحيحة (٦٧٠)].

٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [متفق عليه، تقدم فريقًا].

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذِمُّهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».  
[متفق عليه، انظر ما قبله (٥٦٧٣)].

٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُذِمِّمًا لِلْخَمْرِ نُضِخَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا. [حسن الإسناد مقطوع].

#### ٤٧ - بَابُ تَغْرِيبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٧٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَبَ عُمَرُ ﷺ رِبْعَةَ ابْنِ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ فَتَنَصَّرَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا أَعْرُبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا. [ضعيف الإسناد].

#### ٤٨ - بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ الْمُسْكِرِ

٥٦٧٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ نَبَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَشْكُرُوا».  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ وَسِمَاكٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ الثَّقَلَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْتِادِهِ وَفِي لَفْظِهِ. [حسن صحيح الإسناد، انظر حديث بريدة (٥٦٥٥) مع التعليق عليه].

٥٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَّانَةَ. [ضعيف الإسناد].

٥٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قُوصَافَةَ - امْرَأَةٍ مِنْهُمْ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلَا تَشْكُرُوا.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ وَقُوصَافَةُ هَذِهِ لَا نَذَرِي مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قُوصَافَةُ. [ضعيف الإسناد موقوفًا، لكن، الصحيحة مرفوعًا، وانظر حديث بريدة المشار إليه آنفًا].

٥٦٨٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ قُدَّامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، سَأَلَهَا أَنَا سُّ كُلَّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيدِ. يَقُولُ: نَبِيدُ التَّمْرِ عُذْوَةٌ وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَبِيدُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ عُذْوَةٌ. قَالَتْ: لَا أَجِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْرًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً. قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [ضعيف الإسناد].

٥٦٨١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نَهَيْتُمْ عَنِ الدُّبَابِ، نَهَيْتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُرْقَتِ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُمْ وَالْجِرَّ الْأَخْضَرَ وَإِنْ أَشْكِرْتُمْ مَاءَ حُجْرِكُمْ فَلَا تَشْرَبْتَهُ. [حسن الإسناد].

٥٦٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدَتِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَبَلَتْ عَنِ الْأَمْرِيَّةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. وَاعْتَلَوْا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح، الضعيفة تحت الحديث (٤٧٣٢)].

٥٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ، يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالشُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. ابْنُ شُبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. [صحيح موقوف، الضعيفة (١٢٢٠)].

٥٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنَيْهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالشُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٦٨٣)].

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنَيْهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالشُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. [صحيح، انظر ما قبله (٥٦٨٤)].

٥٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَشْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنَ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهَ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٦٨٥)].

٥٦٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ الْجَوْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقِ وَمَا أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ. [البخاري، مضي (٥٦٠٦)].

٥٦٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَالتَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ

أَنْ يُحْرَمَ - إِنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَلْيُحْرَمِ النَّبِيذَ. [صحيح الإسناد موقوف].  
 ٥٦٨٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَشْكِلَ عَلَيَّ. فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ اجْتِنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَبِيذُ الْبَشْرِ بَحْتًا لَا يَجِلُّ. [صحيح الإسناد موقوف].  
 ٥٦٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَتَهَى عَنْهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبَذْتُ فِي جِرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلُومًا فَأَشْرَبْتُ مِنْهُ فَيَقْرُقُونِي بَطْنِي. قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحَلَى مِنَ الْعَسَلِ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ - وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ بَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جِرٍّ أَشْرَبُهُ حُلُومًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ حَشِيئْتُ أَنْ أَتَضَخَّ. فَقَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَائِمِ وَلَا التَّادِمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَحَدَّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَعَاوِمِ الْخُمْسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالتَّحْتِمِ وَالْمُرْقَاتِ». [مسلم].

٥٦٩٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ هُنَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جِرَّةً أَنْتَبَذْتُ فِيهَا حَتَّى إِذَا عَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ. قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابِكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتُ غُرُوقَكَ مِنَ الْحَبَثِ. وَمَا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [ضعيف، تيسر الانتفاع].

٥٦٩٤ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَى بِالرَّجُلِ». فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِنَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ فِيهِ فَقَطَّبْتُ، ثُمَّ دَعَا

بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ فَانْكَسِرُوا مَثُونَهَا بِالْمَاءِ». [ضعيف الإسناد].

٥٦٩٥ - وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ.

٥٦٩٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٦٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٦٩٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٦٩٩ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - فِرَازَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [صحيح الإسناد موقوف، صح عنه مرفوعاً، مضى (٥٥٨٢)، ويأتي بعده].

٥٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح، الصحيح (١٨١٤)، صحيح الجامع (٣١٣٤)].

٥٧٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبِتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ الثَّقَلِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ غَاظَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [مسلم، مضى (٥٥٨٣)].

٥٧٠٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رُقَيْةُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُتَّقَعُ لَهُ الرَّيْبُ فَيَسْرُبُهُ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ يُجَفِّفُ الرَّيْبَ وَيُلْقِي عَلَيْهِ زَيْبٌ آخَرٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَسْرُبُهُ مِنَ الْعَدِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدِ طَرَحَهُ. وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو. [ضعيف الإسناد موقوف].

٥٧٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَى بِبَيْدِ

مِنَ السَّقَايَةِ فَسَمَّاهُ فَقَطَّبْتُ فَقَالَ: «عَلَىٰ بَدْنُوبٍ مِنْ زَمْزَمٍ». فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَمَانَ أَنْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ شُفْيَانَ وَيَحْيَىٰ بْنِ يَمَانَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ حَطِّهِ. [ضعيف الإسناد].

٥٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَابٍ فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءَ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ. فَقَالَ: «أَذْبِهْ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ تَنَشَّ فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاصْرُبِ بِهَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». وَمِمَّا اخْتَجُّوا بِهِ فَعَلَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ. [صحيح، مضى (٥٦١)].

٥٧٠٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ - إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْتَانَ الْحَسَنِ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتُهُ فَامْكِسُوهُ بِالْمَاءِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ. [ضعيف الإسناد].

٥٧٠٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهَهُ فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هَكَذَا فافعلوا. [ضعيف الإسناد].

٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لُجْحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ قَوْقَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ حُلِّلَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ. [صحيح الإسناد].

٥٧٠٨ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُشْكِرًا جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحَدَّ تَامًا. [صحيح الإسناد].

٤٩ - بَابُ ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِشَرَابِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذَّلِّ وَالْهَوَانِ وَأَلِيمِ الْعَذَابِ

٥٧٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرِيثَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَهْدٌ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ

الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَفَ أَهْلُ النَّارِ، أَوْ قَالَ: غُصَّارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [مسلم، التعليق الرغيب (٣ / ١٨٥ - ١٨٦)].

### ٥٠ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٥٧١٠ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٌ». وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَزِعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى». وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْهَرَ». [متفق عليه].

٥٧١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَزَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعِ مَا يَرِينُكَ إِلَى مَا لَا يَرِينُكَ». [صحيح، إرواء الغليل (١٢ و ٢٠٧٤)، غاية المرام (١٧٩)، الروض النضير (١٥٢)].

### ٥١ - بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي بَيْعِ الرَّيْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ - هُوَ بَاوَزْدِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّيْبَ، لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا. [صحيح الإسناد مقطوع].

### ٥٢ - بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٌ وَأَعْتَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْتَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصْرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَرِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَتُؤْمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا. فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتَيْهِ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٧١٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَغَى عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا. [صحيح الإسناد مقطوع].

### ٥٣ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطَّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَيْتَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. [حسن صحيح موقوف، تيسير الانتفاع / نبأته].

٥٧١٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ مِنْ

الشَّامُ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَةُ الْأَخْبَتَانِ ثَلَاثَ بَغْيِهِ وَثَلَاثَ بَرِيحِهِ فَمُرُّ مَنْ قَبْلَكَ يَشْرَبُونَهُ. [صحيح بما قبله (٥٧١٥) وما بعده (٥٧١٧)].

٥٧١٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَّا بَعْدُ فَأَطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا. [صحيح، إرواء الغليل (٢٣٨٧)].

٥٧١٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَزُوقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ يَفْعُ فِيهِ الذُّبَابَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ. [صحيح بما قبله (٥٧١٨)].

٥٧٢٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ. [صحيح موقوف، إرواء الغليل (٢٣٩٠)].

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النَّصْفِ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طُبِحَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَلَا تَأْسَ بِهِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٧٢٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمُتَّصِفِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبُهُ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٧٢٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانِ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ. [حسن الإسناد مقطوع].

٥٧٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام نَارَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ: هَذَا لِي، وَقَالَ: هَذَا لِي فَاصْطَلِحَا عَلَى أَنَّ يُنُوحَ ثَلَاثَهَا، وَلِلشَّيْطَانِ ثَلَاثَهَا. [حسن الإسناد موقوف، وهو بالإسرائيليات أشبه].

٥٧٢٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ. [ضعيف الإسناد، تقدم].

٥٧٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ. [صحیح الإسناد مقطوع غیر أن المتن صحیح موصولاً، إرواء الغلیل (٨ / ٤١)، صحیح ابن ماجه (٣٣٨٧)].

#### ٥٤ - بَابُ مَا يَجُوزُ شَرْبُهُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يَغْفُورِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتِ الثُّغَلْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِبًا. قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ. قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ. [صحیح الإسناد موقوف].

٥٧٣٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - قِرَاءَةً - أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ. قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ. [صحیح الإسناد أيضًا].

#### ٥٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٥٧٣١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزِيدْ. [صحیح الإسناد مقطوع].

٥٧٣٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي مَا لَمْ يَنْعَيزَ. [صحیح الإسناد مقطوع].

٥٧٣٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي. [صحیح الإسناد مقطوع].

٥٧٣٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِي. [صحیح الإسناد مقطوع].

#### ٥٦ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ شَرْبُهُ مِنَ الْأَنْبِيذَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٣٥ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّائِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَيَزُورُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ قَالَ: «تَتَجَدَّوْنَهُ رَبِينَا». قُلْتُ: فَتَصْنَعُ بِالرَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَتَفَعَّوْنَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَتَفَعَّوْنَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَدَائِكُمْ». قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَدَّ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُونَهُ فِي الْقَلْبِ وَاجْعَلُونَهُ

فِي الشَّنَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا. [صحيح الإسناد].

٥٧٣٦ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ صَمْرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدُّلَيْجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا أَعْتَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «رَبِّبُوهَا». قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالرَّبِّيبِ؟ قَالَ: «الْبِدْوَةُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَالشَّرْبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَالْبِدْوَةُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَالشَّرْبُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ، وَالْبِدْوَةُ فِي الشَّنَانِ، وَلَا تَبْدُوهُ فِي الْقِلَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا». [حسن صحيح الإسناد].

٥٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُثَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أَهْرِيْقَ. [مسلم، إرواء الغليل (٢٣٨٨)].

٥٧٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَّقِعُ لَهُ الرَّبِّيبَ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ. [صحيح بما قبله (٥٧٣٧)].

٥٧٣٩ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ نَبِيذَ الرَّبِّيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [مسلم، انظر ما قبله (٥٧٣٨)].

٥٧٤٠ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الرَّبِّيبِ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُنْبِذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَشْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٧٤١ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَشَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُنْبِذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً وَيُنْبِذُ لَهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيئًا وَاشْرَبْهُ عُذْوَةً. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٧٤٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، أُرْسِلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجِرِّ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ فِي جِرِّ يُنْبِذُ عُذْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. [ضعيف الإسناد تيسير الانتفاع].

٥٧٤٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ

- يُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ، نَطَلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ. [صحيح الإسناد مقطوع].
- ٥٧٤٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ. [صحيح الإسناد أيضًا].
- ٥٧٤٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا. وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكْرِ. [صحيح الإسناد أيضًا].

#### ٥٧ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ

- ٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَزُونَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ لَمْ يَضْلُحْ لَهُ أَنْ يَتُودَ فِيهِ. [صحيح الإسناد مقطوع].
- ٥٧٤٨ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتِجِ. [صحيح الإسناد أيضًا].
- ٥٧٤٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءَ فَتَنْطَفِئُهُ، ثُمَّ نَتَّقِعُ فِيهِ الرَّيْسَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُنْفِئُهُ، ثُمَّ نَدْعُهُ حَتَّى يَتَلَعَّ فَتَشْرِبُهُ قَالَ: يُكْرَهُ. [حسن الإسناد مقطوع].
- ٥٧٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُرَيْمَةَ قَالَ: رَجِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ. [صحيح الإسناد مقطوع].
- ٥٧٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [صحيح الإسناد مقطوع].
- ٥٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسَامَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الشَّامِيَّ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ. [صحيح الإسناد مقطوع].

#### ٥٨ - بَابُ ذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

- ٥٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَالنَّبِيذَ. [مسلم، مختصر السمائل (١٦٨)].
- ٥٧٥٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ دُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَهْبٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السُّوَيْقَ وَاشْرَبِ اللَّبْنَ الَّذِي يُجْعَثُ بِهِ. فَعَاوِذُهُ فَقَالَ: الْخَمْرُ تُرِيدُ

الْحَمْرُ تُرِيدُ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٧٥٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أَذْرِي مَا هِيَ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَالسَّوِيقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيذَ. [صحيح الإسناد موقوف].

٥٧٥٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أَذْرِي وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ وَالْعَسَلُ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٧٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ: فِتْنَةٌ يَزُوبُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُرَيْعٌ يَشْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ. فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبْتِي. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٧٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ. [صحيح الإسناد مقطوع].

تَرَى بِعَنْدِ اللَّهِ

